

INFCIRC/936

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

- ١- تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تضمّ مذكرة إيضاحية حول تقرير المدير العام بشأن "اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع جمهورية إيران الإسلامية" (الوثيقة GOV/2020/30)، الصادر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.
- ٢- ويُعمّم طيّه على سبيل العلم نص الرسالة كما يُعمّم، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نص المذكرة الإيضاحية.

البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا

مذكرة إيضاحية

بشأن تقرير المدير العام للوكالة المعنون "اتفاق الضمانات

المعقود بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2020/30)"

(٨ حزيران/يونيه ٢٠٢٠)

إحاطاً بتقرير المدير العام للوكالة المعنون "اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2020/30)" الذي صدر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، تؤدّ البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى المنظمات الدولية في فيينا أن تشارك ببعض التعليقات الأولية على النحو التالي:

ألف- تعليقات عامة:

١- منذ "يوم التنفيذ" دأبت الوكالة على التحقّق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. وكما أشارت إليه تقارير المدير العام للوكالة خلال السنوات الأربع الماضية، فإنّ الأنشطة النووية الإيرانية ما زالت سلمية وخاضعة للضمانات الكاملة النطاق الخاصة بالوكالة. وإنّ الوكالة تواصل التحقّق من عدم تحريف المواد النووية في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق في إيران.

٢- وإنّ الوكالة أجرت معاينات تكاملية في إيران، وفي الكثير من الأحيان في غضون مهلة قصيرة في جميع الأماكن في إيران التي احتاجت الوكالة زيارتها، وبأنّ الوكالة ترسل المفتشين إلى المواقع والأماكن عند الحاجة. وتبيّن الإحصاءات الأخيرة لعام ٢٠١٩ (تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٩) أنه من أصل ٤٦٦ عملية تفتيش أجريت في دول مرتبطة باتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذين ولم تُستخلص بشأنها استنتاجات أوسع نطاقاً، فإنّ ٣٢ منها (نحو ٩٣٪) أجريت في إيران فقط. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أصل ٤٥ معاينة تكاملية أجريت في الدول المنتمة إلى المجموعة ذاتها في عام ٢٠١٨، فإنّ ٣٣ منها (نحو ٧٣٪) أجريت في إيران. ومن الواضح أنّ حصة إيران من عمليات التفتيش ضمن مجموع عمليات التفتيش التي أجرتها الوكالة في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ على الصعيد العالمي قد ارتفعت من نحو ٤ في المائة إلى ٢٠ في المائة. وإجمالاً، هناك ٧ مفتشين تقريباً يوجدون في إيران كل يوم.

٣- وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للفقرة (ج) من المادة ٤ من البروتوكول الإضافي، فإنّ أي طلب من الوكالة بإجراء معاينة يكون طلباً "يحدّد أسباب المعاينة". وفي الطلب الأول الذي قدّمته الوكالة للحصول على توضيحات

والسماح لها بمعاينة موقعين، لم تقدّم الوكالة أي مسوّغ قانوني موثوق وذو مصداقية، ولم تعرض الوكالة على إيران سوى نُسخ من مستندات كأساس لطلباتها، وهي مستندات لا تعتبرها جمهورية إيران الإسلامية أصلية ولا حتى لها صلة بأي مصدر مفتوح.

٤- وبشكل أساسي، ترى جمهورية إيران الإسلامية، شأنها في ذلك شأن الكثير من الدول الأخرى، أنّ مجرد إحالة بعض المستندات استناداً إلى معلومات ملقّقة من الخدمات الاستخباريّة هو أمرٌ لا يتماشى مع النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي ولا هو يبيّث بالخير بالنسبة لمصداقية ونزاهة الوكالة.

٥- ولا تريد جمهورية إيران الإسلامية أن ترسخ سابقة سيئة بإعطاء الشرعية لمثل هذه المعلومات المزعومة بل تعتبر أنّها تأتي بنتائج عكسية بالنسبة لمصداقية الوكالة بما يضر بعلاقاتها مع الدول الأعضاء.

٦- وبالتالي فإنّ جمهورية إيران الإسلامية تتوقع ألا تأخذ الوكالة أي معلومات على محمل الجد وإنها تتفق مع المدير العام بأن استقلالية الوكالة فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة التحقق مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة لمصداقيتها.

باء- تقييم المعلومات والتثبت منها:

٧- وفقاً للمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً بالنسبة إلى طرف ثالث دون رضا ذلك الطرف". بمعنى أنه لا يمكن لجهة ليست طرفاً في اتفاق الضمانات دون الالتزام بمثل هذه الصكوك، أن تستغلّ بعض الحقوق والمزايا المذكورة في الاتفاق وأن تستخدمها ضد أي طرف من أجل إثارة ادعاءات و/أو إقحام الوكالة في عملية لا نهاية لها. وما يعزّز هذا الحكم هو المبدأ القائل بأن "المعاهدات لا تُلزم الأطراف الثالثة ولا تنفعها". لذلك، فإنّ طلب الوكالة الذي يستند إلى ادعاءات أثارها طرف ثالث ليس عضواً في معاهدة عدم الانتشار، هو طلب ليس له أي أساس قانوني لتأييد أي حجة بإثارة أسئلة أو تضارب.

٨- وبحسب مسرد الوكالة لمصطلحات الضمانات، فإنّ المعلومات من مصادر مفتوحة تعني: "معلومات متاحة بوجه عام للجمهور ومستمدة من مصادر خارجية، كالمؤلفات العلمية؛ والمعلومات الرسمية؛ والمعلومات الصادرة عن المنظمات العامة؛ والشركات التجارية؛ ووسائل الاعلام؛ والصور الملتقطة بواسطة السوائل التجارية". وغني عن القول إنّ المعلومات التي رُعم أنّ الحصول عليها كان من خلال ما يسمى عملية سرية أو أنشطة استخباراتية هي معلومات لا تدرج في هذا التعريف، وبالتالي لا ينبغي أن يكون لها أي وضع قانوني في عملية أنشطة التحقق.

٩- وفي كل الأحوال، فإنّ التحقق من مصداقية البيانات ومن موثوقيتها عاملان أساسيان في عملية تثبّت الوكالة من المعلومات.

١٠- واستناداً إلى السبب نفسه، فإنّ أي طلبات من الوكالة للحصول على شروحات أو توضيحات، عملاً بالمادة ٦٩ من اتفاق الضمانات الشاملة والفقرة (د) من المادة ٤ من البروتوكول الإضافي، ينبغي أن تكون مستندة إلى أدلة مستمدة من معلومات موثّقة بقدر ما تكون ذات صلة بأغراض الضمانات. ولا ميّز يدعو إلى الإشارة إلى المادة ٦٩ من اتفاق الضمانات الشاملة لطلب إجراء معاينة في هذا الصدد، لأنّه ينبغي تطبيق

الطلبات استناداً إلى تلك المادة من أجل تقديم شروح أو توضيحات لأي تقرير بقدر ما يكون لذلك صلة بالضمانات، وبالأخص تقارير الدول الخاصة بالحصص بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو منصوص عليه في مقدمة المادة ٤ من البروتوكول الإضافي، تُستوفى جميع أحكام هذه المادة أساساً كشرط مسبق لتنفيذ المادة ٥ من البروتوكول الإضافي. وعلاوة على ذلك، وعند النظر في نطاق الوضع القانوني لاتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، تجدر الإشارة إلى أن المعلومات المعنية لا يمكن أن تؤدي إلى إثارة سؤال أو قضية تضارب فيما يتعلق بتقارير المواد النووية المعلنة أو صحة المعلومات المعلنة وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الإضافي. كذلك، وفي حال وجود أي طلب بإجراء معاينة تكميلية استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة ٥، ينبغي أن تركز الوكالة فقط على تسوية السؤال أو التضارب فيما يتعلق بصحة واكتمال المعلومات المقدمة بموجب البروتوكول الإضافي، دون اتخاذ أي حكم مسبق قبل استخلاص استنتاجات موضوعية نزيهة ومستقلة، باستخدام المعلومات المصادق عليها تقنياً فقط، ويجب عليها الامتناع عن ربط إجراء المعاينة التكميلية المطلوبة مباشرة بقضية عدم وجود مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة.

جيم- آخر مستجدات المشاورات الثانية:

١٢- واصلت جمهورية إيران الإسلامية، تماشياً مع إعرابها عن استعدادها أمام اجتماع المجلس في آذار/مارس، انخراطها البناء مع الوكالة خلال الشهرين الماضيين، بهدف التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الجوانب المختلفة لطلبات الوكالة، مما سيمهد الطريق لحل القضايا المعنية.

١٣- وفي هذا الصدد، عُقدت جولتان من المشاورات في طهران في ٢٩ نيسان/أبريل و ١٦ أيار/مايو ٢٠٢٠، بين سلطات جمهورية إيران الإسلامية ووفد الوكالة برئاسة نائب المدير العام لشؤون الضمانات.

١٤- وفي هذه المشاورات، دخل الجانبان في مناقشات جوهرية حول كيفية معالجة القضايا بطريقة مهنية ومواتية. وقدّم الجانبان حججهما حول المواقف التي اتخذها حتى الآن.

١٥- ولكن إيران، ونظراً للمستوى الحالي لتعاونها مع الوكالة واحتراماً لحقوق الوكالة، فقد أثارت أيضاً ثلاثة أوجه غموض وقلق في هذه المناقشات ترى أنها مشروعة من الناحيتين القانونية والتقنية؛

أولاً، وكما هو معروف تماماً، اتفقت إيران والوكالة في تموز/يوليه ٢٠١٥ على "خريطة طريق لتوضيح المسائل العالقة الماضية والراهنة". وينص تقرير المدير العام الراحل المقدم إلى مجلس المحافظين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والذي يتضمن "التقييم النهائي بشأن حسم" المسائل العالقة المشار إليها سابقاً، أنه "جرى تنفيذ جميع الأنشطة الواردة في خريطة الطريق وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه". ورداً على هذا التقرير، اعتمد المجلس القرار ٧٢/٢٠١٥ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر الذي يشير إلى تعاون إيران في إطار خريطة الطريق "ويشير كذلك إلى أن هذا يخنتم نظر المجلس" في "المسائل العالقة بشأن برنامج إيران النووي". واستناداً إلى ذلك، أعربت إيران عن قلقها إزاء المحاولات التي تتدرّج بحجج مختلفة من أجل إعادة فتح "المسائل العالقة" التي أُغلفت.

ثانياً، إن من دواعي القلق البالغ أيضاً بالنسبة لإيران أن النهج الحالي الذي تتخذه الوكالة هو نهج يستند إلى معلومات غير سليمة ولا صلة لها بالضمانات وهي ليست متاحة للجمهور ولا يمكن التحقق منها.

وكما جرى التأكيد عليه في عدة قرارات للمؤتمر العام، تجدر الإشارة إلى أنه يُنتظر من الوكالة أن تمارس سلطتها بالكامل وفقاً للنظام الأساسي في تنفيذ اتفاقات الضمانات، من أجل استخلاص استنتاجات موضوعية مستقلة باستخدام معلومات نزيهة ومثبتة تقنياً فقط.

وفي حين أن الوكالة مكلفة بالاطلاع بأنشطة التحقق وفقاً لصكوكها ذات الصلة، فمن دواعي القلق البالغ أن النهج الحالي يتوقف على تنفيذ طلبها استناداً إلى معلومات لا صلة لها بالضمانات وليست متاحة للجمهور ولا يمكن التحقق منها.

← **ثالثاً،** إن إيران أعربت أيضاً عن قلقها إزاء محاولات فتح عملية لا نهاية لها من المشاركة مع الوكالة من أجل التحقق من آلاف الصفحات من الادعاءات الملققة وترتيبها.

١٦- واستناداً إلى هذه الجولات البناءة من المشاورات، وبعد المداولات الأخيرة، بعثت الوكالة رسالة إلى إيران في ٢١ أيار/مايو ٢٠٢٠.

١٧- وردت طهران على رسالة الوكالة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ وأشارت إلى أنه بالنظر إلى التعاون المكثف بين الوكالة وإيران والحجم الكبير من أنشطة التحقق الجارية في إيران، وكذلك نظراً لبعض أوجه الغموض القانوني وأوجه القلق التي نوقشت في طهران في ١٦ أيار/مايو ٢٠٢٠ والتي ما زالت تحتاج إلى مزيد من التوضيح، فإن موقفها من هذه القضية غير الملحة ينبغي ألا يُطلق عليه "الرفض". وكما أُشير إليه في الاجتماعات مع وفد الوكالة في طهران، فقد أكدت إيران في رسالتها استعدادها لتلبية طلبات الوكالة. كما أعادت إيران تأكيد عزمها مواصلة تعاونها مع الوكالة، وبناء على ذلك، فقد دعت نائب المدير العام لشؤون الضمانات إلى طهران لإجراء مزيد من المناقشات أو عقد اجتماع في فيينا مع الوفد الإيراني في أقرب وقت مناسب للوكالة.

١٨- وغني عن القول بأنه ينبغي اعتبار الوضع الحالي قفزة كبيرة إلى الأمام في معالجة القضايا المعنية.

دال- ملاحظات ختامية:

١٩- تؤدّ جمهورية إيران الإسلامية أن تؤكّد من جديد ثقّتها في أن تنفيذ أنشطة التحقق بحسن نية سيساعد أيضاً على استعادة ثقة الشعب الإيراني الذي تعرّض بلا مبرّر لتدابير قسرية وغير قانونية من جانب واحد.

٢٠- وبالنظر إلى المستوى الحالي للتعاون بين إيران والوكالة، تجدر الإشارة مرة أخرى إلى أن من مسؤولية الجميع، بما في ذلك الوكالة والدول الأعضاء، التحلي بالحكمة في معالجة هذه القضايا بأسلوب جاد لتجنّب تشويه الصورة الأكبر للتعاون بين إيران والوكالة. وفي الواقع، وفي هذا المنعطف الحرج، الذي يعجّ بمشاكل خطيرة بمختلف أنواعها، بما في ذلك حول خطة العمل الشاملة المشتركة، تقع على عاتق الأمانة، والوكالة ككل، مسؤولية ضخمة في صون مهنية الوكالة ونزاهتها واستقلاليتها، ومن ثم مصداقيتها، والحفاظ عليها.

٢١- وتؤدّ جمهورية إيران الإسلامية أن تؤكّد مجدداً عزمها على مواصلة المشاركة والتعاون مع الوكالة بما يتماشى مع التزاماتها وبما يتفق مع حقوقها ومسؤولياتها بموجب اتفاقات الضمانات. وعلى ضوء ما سبق، فإنّ جمهورية إيران الإسلامية تحترم حق الوكالة في تقديم طلبات مشروعة بما يتماشى مع ولايتها ووفقاً للإجراءات المعتمدة، بينما تشدّد أيضاً على حقوقها كدولة عضو في أن تلتزم من الوكالة الحصول على الأسباب الكامنة وراء تلك الطلبات والوثائق الداعمة في هذا الصدد.

وعلى ضوء ذلك، تطلب إيران بجدية من أمانة الوكالة وأعضائها التحلي باليقظة واتخاذ الاحتياطات في التعامل مع هذه المسألة وعدم التسرع في اتخاذ أي حكم مسبق قبل أن تنقشع غيوم النقاط الغامضة وتشرق الشمس مرة أخرى في السماء.

٢٢- وبينما إيران على أهبة الاستعداد لمواصلة مشاوراتها مع الوكالة بهدف تسوية الخلافات المواضيعية وحل القضايا المطروحة في أقرب وقت ممكن، فإنَّ صدور التقرير الحالي من قبل المدير العام يُستَقْبَلُ بأسف عميق وبخيبة أمل.